

أمر عدد 4070 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2009 . 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3211 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2006-2008 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3401 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المخولة لأعوان تفقدية الشغل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 4143 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في منحة تكاليف العمل المخولة لأعوان تفقدية الشغل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2009 . 2011 المسندة لفائدة أعوان تفقدية الشغل المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2009 . 2011
متفقد عام للشغل	139
متفقد رئيس للشغل	139
متفقد مركزي للشغل	139
متفقد شغل	124
ملحق بالتفقد للشغل	109

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جانفي 2009 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل لفائدة أعوان تفقدية الشغل المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 1 جانفي 2009
متفقد عام للشغل	46
متفقد رئيس للشغل	46
متفقد مركزي للشغل	46
متفقد شغل	41
ملحق بالتفقد للشغل	36

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي